

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 337 فقط ، فعلیها یمكن العلم بالرضا ، ویوقوف على من هو له ، فإذا رضیت المرأة والأولیاء بغير كفؤ صح النكاح ، لأن الحق لهم ، وإن عقده بعضهم ولم یرض الباقون ، فهل یقع العقد باطلاً من أصله ، أو صحیحاً ؟ على روایتین ، حکاهما القاضی فی الجامع الكبير ، أشهرهما الصحة ، لحديث الفتاة التي جاءت إلى رسول الله ﷺ ، وعلى هذه لمن لم یرض من المرأة والأولیاء المستویین الفسخ ، وهل للأبعد الفسخ مع رضی الأقرب ، لما یلحقه من العار یفقد الكفاءة ، أو لا فسخ له ، لأنه كالمعدوم ولحجبه بالأقرب ؟ فیہ روایتان ، أشهرهما الأولى ، حتی أن القاضی فی الجامع الكبير قال : لا تختلف الروایة فی ذلك . . (تنبیهان) أحدهما إذا حدثت الكفاءة وقت العقد ، كما إذا أوجب النكاح لعبد ، فقال السید : قبلت النكاح له وأعتقته . فقال أبو العباس : قیاس المذهب الصحة ، قال : ویخرج عدمها من رواية إذا أعتقا معاً (الثاني) حسب الإنسان ما یعده من مفاخر آبائه ، وقیل : شرف النفس وفضلها ، (والكفؤ) المثل ، (والیافوخ) وسط الرأس ، وإی أعلم . . قال : والكفؤ ذو الدين والمنصب . .

ش : لما قال : إن الكفاءة شرط لصحة النكاح . أراد أن یبین الكفاءة ما هی فقال : إنها الدين والمنصب ، وهذا (إحدى الروایتین) عن أحمد وإلیها میل أبي محمد ، (أما فی الدين) فلقول الله سبحانه وتعالى : 19 ({ أفمن كان مؤمناً کمن كان فاسقاً لا یستوون }) ویلتزم أن نفي الاستواء یقتضي نفي الاستواء من كل وجه ، كما قد صرح به القاضی وغيره من أصحابنا ، ولأن الفاسق مردود الشهادة والروایة ، غیر مأمون ، مسلوب الولاية ، ناقص عند الله وعند خلقه ، فلا یكون كفؤاً لعفیفه . .

2435 (وأما فی المنصب) وهو النسب فلأن فی حدیث عمر المتقدم قال : قلت : وما الأكفاء ؟ قال : فی الحساب . رواه أبو بكر بإسناده ولأن العرب یعدون الكفاءة فی النسب ، ویأنفون من نكاح الموالی ، ویرون ذلك نقصاً وعاراً (والروایة الثانية) تعتبر الكفاءة فی خمسة أشياء ، الشئین المذكورین ، والحرية والصناعة ، والیسار ، اختارها القاضی فی تعلیقه ، والشریف وأبو الخطاب فی خلافیهما ، وأبو البركات ، وصحها أبو محمد فی الحرية والشرازی فی الیسار . .

2436 وذلك (أما فی الحرية) فلأن النبی خیر بريرة حین عتقت وإذا ثبت الخيار فی الإستدامة ففي الإبتداء أولى ، (وأما فی الصناعة) فلأن ذلك نقص فی عرف الناس ، أشبه نقص النسب . .

2437 وقد روي (العرب بعضهم لبعض أكفاء ، قبيلة لقبيلة ، وحي لحي ، ورجل لرجل ، إلا
حائك أو حجام) ذكره ابن عبد البر في التمهيد وهو ضعيف ، وقد